وبقوله عليه السلام الفضل ربا لان الربا اسم لكل زيادة في احد البدلين قوله لكل
محدث متعلق بالمماثلة فكان ينبغي ذكره عندها وبيان ذلك ان كل موجود من المحدث
موجود بصورته ومعناه والمماثلة انما تتقوم بهما فالقدر عبارة عن امتلاء المعيار
بمنزلة الطول فيما له طول والعرض فيما له عرض فتحصل به المماثلة صورة و
الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني فتثبت به المماثلة معنى قوله وقد جعلنا الحكم
الى علة العلة يعني ان القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب
التسوية هو كونها امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس فيضاف وجوب
التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة فهو وجه قول المص والداعي اليه القدر و
الجنس قوله ولم يعتبروا العد هنا اي في باب الربا ولم يجعلوه من المماثلة صورة
كالكيل والوزن وهو جواب عن سؤال تقديره ان المماثلة الصورية كما تحصل
بالكيل والوزن تحصل بالعدد بدليل اعتباره في ضمان العدوان والسلم وحاصل
الجواب عن الاول منع جعل المعدودين امثالا متساوية قوله للضرورة وهي ان الاتلاف
قد تحقق والخروج عن العدوان واجب والتفاوت في القيمة اكثر قوله و
سائر المكيلات بالجر عطفا على غيرها على الثيابة قوله في الاشياء الستة المنصوصة
اي في حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاشياء
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم كذا في شرح جمع الجوامع قوله اي
اثبات حكم النص وهو كون الفضل خاليا عن العوض وكونه حراما قوله واخره
وان جلاهم عمر كذا في النسخ ولعل ان جلاهم بدون واو كما هو في ابن نجيم
او وان اي وقت جلاهم كما رايته مصلحا في نسخة قوله الى خيبر كذا في النسخ
موافقا لابن نجيم وصوابه من خيبر لانه جلاهم منها الى الشام قوله لان الاول
يدل على ان له بعده اي لغة وقيل لا يدل بدليل انه لو قال اول عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا يعتق من غير توقف على شراء عبد اخر قال في التحرير ورد
بان الاول هنا يدل على الثاني لغة لا محالة وان لم يتوقف على وجوده كما في كلمة
كلما فانها تقتضي التكرار وان لم تتوقف على وجود الفعل الثاني في حق

الحنث

الحنث قوله المص فكذلك هاهنا اي بطريق الدلالة لا القياس حتى يكون اثبات القياس ٣٦
بالقياس بان الله تعالى لما ادخل فا التعليل على قوله فاعتبروا جعل القصة
المذكورة علة لوجوب الاتعاظ وانما تكون علة له باعتبار قضية كلية وهي
ان كل من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب حتى لو لم يقدر
هذه القضية الكلية لا يصدق التعليل لان التعليل انما يكون صادقا
اذا كان الحكم الكلي صادقا فيكون ح هذا الجزئي صادقا فاذا ثبت القضية
الكلية يثبت وجوب القياس في الاحكام الشرعية وهذا المعنى يفهم
من لفظ الفا وهي للتعليل فيكون مفهوما بطريق اللغة فيكون دلالة نص
كذا في التوضيح قوله المص والاصول في الاصل معلولة لان الادلة قائمة
على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل
الا لمانع مثل النصوص في المقدرات من العبادات وسياتي تعريف العلة
في بابه ركنه كذا في ابن نجيم وبه ظهر ان في كلام الش رح سقطا فتنبه
والحاصل ان كل نص مثبت للحكم فالاصل فيه ان يكون له علة يمكن الحاق
الفرع بها الا لمانع كاعداد الركعات مثلا فانها تعبدية لا مجال للراي
فيها قوله اي ذات علة ذكر في المغرب عل فهو معلول اي ذو علة
وبه اندفع اعتراض بعض اللغويين على الفقهاء بان العلة المصدر
لازم والنعت منه عليل والصواب نص معلل كذا في التحرير قوله التعليل
بان لمرجع الاشارة وهو ما دل عليه لفظ معلولة والتعليل كما في التلويح
تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع قوله التعليل والتمييز بيان
لحاصل المعنى والاصوب ارجاع الاشارة الى الدلالة التمييز كما هو ظاهر
تقرير المصنف شرحه ولا يضر تذكير الاشارة لان الدلالة بمعنى الدليل
من اطلاق المصدر على اسم الفاعل كما ياتي نظيره قوله ولا يكفي كون الاصل
في النصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظن وقد وجدنا من النصوص
ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا النص المعين من تلك
الجملة فلا يصح التمسك بذلك الاصل والالزام به على الغير مع هذا الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)